

## 32 - كتاب: اللقطة

## 1/888 - باب: الحُكْمُ فِي اللَّقْطَةِ

4502/1066 - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ زَيْدِ الْجُهَنِيِّ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ: الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ؟ فَقَالَ: «اغْرِفْ وَكَاءَهَا وَعَفَاصَهَا، ثُمَّ عَرَّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِئْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، فَأَدَّهَا إِلَيْهِ». وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ دَعَهَا، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا». وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ؟ فَقَالَ: «حُذَّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ». [البخاري (الحديث: 2436)].

## 2/889 - باب: فِي لُقْطَةِ الْحَاجِّ

4509/1067 - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ لُقْطَةِ الْحَاجِّ. [ابو داود (الحديث: 1719)].

## 3/890 - باب: مَنْ أَوَى الضَّالَّةَ فَهُوَ ضَالٌّ

4510/1068 - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعْرِفْهَا».

## 4/891 - باب: النَّهْيُ عَنِ حَلْبِ مَوَاشِي النَّاسِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ

4511/1069 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا نَخْرُنُ لَهُمْ ضُرُوعَ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتَهُمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ». [البخاري (الحديث: 2435)].